كتاب الفرائض

[١٥٤٦] عَنْ أنسٍ ﷺ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**أرْحَمُ أُمَّتِي بأمتي أبو بكر، وأشدُّها في دين اللهِ عُمَرُ، وأصْدَقُها حياءً عُثْمَانُ، وأعلَمُهَا بالحلالِ والحرامِ مُعاذُ وأقرؤُها لكتابِ اللهِ أُبَيٌّ، وأعلَمُها بالفرائِضِ زيْدُ بنُ ثابتٍ، ولكلّ أمَّةٍ أمينٌ، وأمينُ هذه الأمةِ أبو عبيدةَ بن الجرَّاحِ**»[(١)].

رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه.

قال شيخنا: «هذا حديث/[٥٠/ب] ضعيف، ليس له إسناد يُعتمد عليه، والأشبه أنه من الموضوعات علىٰ النَّبي ﷺ، فإنَّ زيدًا لم يكن علىٰ عهد رسول الله ﷺ مشهورًا بالفرائض أكثر من غيره، بل ولا عُلِمَ أنه تكلَّم في الفرائض علىٰ عهد رسول الله ﷺ، ولا أبي بكر[(٢)]»[(٣)] ذكر ذلك في مسألة إسقاط الجد للإخوة، وذكر أنه قول أربعة عشر من أصحاب النبي ﷺ.

[١٥٤٧] وعنْ ابن عباس، عَن النَّبيِّ ﷺ قال: «**[ألحِقُوا الفرَائِضَ بأهلَها، فما بقيَ**

---

(١) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٢٩٠٤) و(١٣٩٩٠)، والترمذي (٣٧٩١)، وابن ماجه (١٥٤) و(١٥٥)، والبيهقي (٦/ ٢١٠) من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس بن مالك مرفوعًا به. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه الحاكم (٣/ ٤٢٢) علىٰ شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وهو كما قال. وزاد ابن ماجه (١٥٤): «وأقضاهم علي بن أبي طالب».
وأخرجه البيهقي (٦/ ٢١٠) من طريق عاصم (وهو الأحول) عن أبي قلابة به.

(٢) كذا بالأصل ولعل الصواب (ولا علىٰ عهد أبي بكر).

(٣) «مجموع الفتاوىٰ» (٣١/ ٣٤٢) بنحوه باختصار عما هنا.

فهو لأَوْلىٰ رجلٍ[١] ذكرٍ[٢]»[٣].

[١٥٤٨] وعَنْ أبي هُرَيرَةَ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إلَّا أنا أولَىٰ بهِ في الدُّنْيَا والآخرةِ واقرءُوا إن شئتم ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦] فأيُّما مؤمن مات وترك مالًا فلْيرثْه عَصَبَتُهُ مَنْ كانوا، ومنْ ترك دَيْنًا أوْ ضَيَاعًا فليأتِني فأنا مَوْلاهُ**»[٤].

[١٥٤٩] ولابن ماجه، والدارقُطني: «**تَعلَّمَوا الفرائِضَ وعلِّمُوهَا الناسَ، فإنها نِصْفُ العِلْمِ**»[٥].

قال ابن الجوزي: «هذا موضوع»[٦]. وفي قوله نظر[٧].

---

(١) في الأصل: ولد والتصويب من «الصحيحين» و«المسند».

(٢) ما بين المعقوفين لحق بالهامش وعليه علامة الصحة.

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٣٢) و(٦٧٣٥) و(٦٧١٣٧) و(٦٧٤٦)، ومسلم (١٦١٥) (٣).

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٩٩) و(٤٧٨١)، ومسلم (١٦١٩) (١٤)، واللفظ للبخاري.

(٥) حديث ضعيف جدًّا: أخرجه ابن ماجه (٢٧١٩)، والحاكم (٤/ ٣٣٢)، والبيهقي (٦/ ٢٠٩)، والدارقُطْني (٤/ ٦٧) من طريق حفص بن أبي العطاف حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعًا. وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٧٢): «ومداره علىٰ حفص بن عمر بن أبي العطاف -هالك- عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة».

(٦) «العلل المتناهية» (١/ ١٢٨ - ١٢٩) وقال: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ والمتهم به حفص بن عمر بن أبي العلاف (كذا). قال البخاري: هو منكر الحديث، رماه يحيىٰ بن يحيىٰ النيسابوري بالكذب، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به بحال» وقال الذهبي في «تلخيص العلل المتناهية» (٥٩١): «تفرد به حفص بن عمر بن أبي العطاف -هالك- عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة».

(٧) في الباب عن عبد الله بن مسعود، أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٤/ ٦٣ - ٦٤) والحاكم (٤/ ٣٣٣) والدارقطني (٤/ ٨١ - ٨٢) كلهم من رواية عوف عن سليمان بن جابر عنه مرفوعًا بنحوه، وقال الحافظ في «التلخيص»: «وفيه انقطاع» (يعني بين عوف وسليمان)، وسليمان بن جابر، مجهول، كما في «التقريب».

وأخرجه الترمذي (٢٠٩١) من رواية عوف عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة مرفوعًا =

[١٥٥٠] وعن أبي قَيْس، قال: سمعتُ هُزَيْلَ بنَ شُرَحْبِيلَ، يقول: سُئِلَ أبو موسَىٰ عَنْ: ابنةٍ، وابنةِ [ابنٍ][(١)]، وأُخْتٍ، فقال: للْبِنْتِ[(٢)] النِّصْفُ، وللأُخْتِ النِّصْفُ، وأْتِ ابنَ مسعودٍ فسيتَابِعُني، فَسُئِلَ ابنُ مسعودٍ وأُخْبِرَ بقَوْلِ أبي مُوسَىٰ، فقالَ: لقدْ ضلَلْتُ إذًا، وما أنا منَ المُهتَدينَ، أقْضِي فيهَا بقضاءِ[(٣)] رسُول الله ﷺ: للابنةِ النِّصْفُ، ولابنةِ الابنِ السُّدْسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وما بَقِيَ فللأُخْتِ. فأُخبر أبو مُوسَىٰ[(٤)] فقال: لا تسألُوني ما دام هذا الحَبْرُ فِيكُمْ[(٥)]. رواه البخاري.

قال ابن[(٦)] داود: «وهو خبر في تثبيته نظر، لأن أبا قيس مجهول لم تثبت عدالته[(٧)]، وهُزَيْلٌ قريبٌ منه»[(٨)].

=

بمعناه، وقال: «هذا حديث فيه اضطراب»، وفي الباب عن أبي بكرة أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٠٧٥) من حديث سعيد بن أبي كعب العبدي (كذا)، قال أخبرنا أبو محمد الحماني عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه بمعناه، وقال الطبراني: «.... ولا يروىٰ عن أبي بكرة إلا بهذا الإسناد»، وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٤٠٦): «وفيه محمد بن عقبة الدوسي» وثقه ابن حبان، وضعفه أبو حاتم، وسعيد بن أبي كعب ذكره ابن حبّان في «الثقات» وبقية رجال ثقات» فالحديث بطرقه - من غير طريق حفص بن عمر - يمتنع معه الحكم عليه بالوضع.

(١) مابين المعكوفين من الصحيح.

(٢) في الصحيح: للأبنة.

(٣) في الصحيح: أقضي فيها بما قضىٰ النبي ﷺ.

(٤) في الصحيح: فأتينا أبا موسىٰ.

(٥) أخرجه البخاري (٦٧٣٦) و(٦٧٤٢).

(٦) كذا الأصل.

(٧) أبو قيس اسمه عبد الرحمن بن ثروان، بفتح الثاء وسكون الراء، وثقه يحيىٰ بن معين في رواية الدوري عنه، وقال النسائي: ليس به بأس. وكذا قال أحمد، ولخص الحافظ القول فيه في «التقريب»، فقال: «صدوق ربما خالف»، وحديثه عند البخاري والأربعة.

(٨) «العلل» لابن المديني (٥٠). وهزيل بن شرحبيل وثقه ابن سعد، والدارقطني، والعجلي، وابن حبان، وقال الحافظ في «التقريب»: «ثقة مخضرم». وحديثه عند البخاري والأربعة.

[١٥٥١] وعن الأسود، أنّ معاذ بن جبل ورّثَ أختًا وابنةً، جعلَ لكلٍّ واحدةٍ منهما النّصْفَ، وهو باليمن، ونبيُّ الله يومئذٍ حيٌّ[(١)]. رواه أبو داود، والبخاري بمعناه.

[١٥٥٢] وعَنْ عليٍّ ﷺ، قال: إنَّكُمْ تَقْرَءُون هذهِ الآية ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢]، وأنَّ رسول الله ﷺ قضَىٰ بالدَّيْنِ قبْلَ الوصيَّةِ، وأنَّ أعْيَانَ بني الأمّ يتوارَثُونَ دُونَ بني العَلَّاتِ، الرجُلُ يرِثُ أخاهُ لأبيهِ وأمّهِ، دونَ أخِيهِ لأبيهِ[(٢)].

رواه أحمد، وابن ماجه.

وقوله: قضي بالدَّيْن قبل الوصيَّة، رواه البخاري تعليقًا[(٣)].

[١٥٥٣] وعن قَبيصةَ بنِ ذُؤَيْبٍ، قالَ: جاءتْ الجَدّةُ إلىٰ أبي بكرٍ فسألتْهُ مِيرَاثَها، فقال: ما لكِ في كتاب الله شيءٌ، وما علمتُ لكِ في سنة رسول الله ﷺ شيئًا، فارجعي حتىٰ أسألَ النَّاسَ، فسألَ النَّاسَ، فقالَ المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ: حضرْتُ رسُولَ الله ﷺ أعطَاها السُّدُسَ. فقال: هلْ معَكَ غَيْرُك؟ فقام محمد بن مَسلَمةَ الأنصاري، فقال مِثْلَ ما قالَ المغيرَةُ، فأنْفَذَهُ لها أبو بكرٍ، ثمَّ جاءَتْ الجَدَّةُ الأخرىٰ إلىٰ عُمَرَ فسألتْهُ مِيرَاثَهَا، فقال: ما لَكِ في كتابِ اللهِ شَيْءٌ، ولكِنْ هُوَ ذاكَ السُّدُسُ فإنْ اجْتَمَعْتُما فهوَ بَيْنَكُمَا،

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣٤) و(٦٧٤١) بمعناه. واللفظ لأبي داود (٢٨٩٣) من طريق قتادة حدثني أبو حسان عن الأسود بن يزيد أن معاذ بن جبل، فذكره، فهذا حديث صحيح، وإسناده حسن.

(٢) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٥٩٥) و(١٠٩١) و(١٢٢٢)، والترمذي (٢٠٩٥) و(٢١٢٢)، وابن ماجه (٢٧١٥) و(٢٧٣٩) من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي فذكره. وقال الترمذي: «وهذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث...»، وقال الحافظ في «الفتح» (٥/ ٤٤٤): «وهو إسناد ضعيف» لضعف الحارث الأعور.

(٣) ذكره البخاري معلقًا بصيغة التمريض في كتاب الوصايا (٩) باب تأويل قوله تعالىٰ: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢] ووصله أحمد والترمذي كما تقدم.

وأيُّكما خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا[١]. رواه الخمسة، وصححه الترمذي[٢].

[١٥٥٤] وعن الحَسنِ، عن عِمرانَ بن حُصَينٍ قال: جاءَ رجُلٌ إلىٰ النَّبي ﷺ فقال: إن ابنَ ابني مات فما لي من ميراثه؟ فقال: «لك السُدُسُ...»[٣]. الحديث.

رواه الخمسة، إلا ابن ماجه، وصححه الترمذي[٤].

قال ابن المديني وأبو حاتم وغيرهما: «لم يسمع الحسن البصري من عمرانَ بن حُصين»[٥].

---

(١) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٨٩٤)، والترمذي (٢١٠١)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٤/ ٧٥)، وابن ماجه (٢٧٢٤)، والحاكم (٤/ ٣٣٨)، والبيهقي (٦/ ٢٣٤) من حديث مالك عن ابن شهاب عن عثمان بن إسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذُؤيب، فذكره. وصححه الحاكم علىٰ شرط الشيخين، ووافقه الذهبي! وعثمان بن إسحاق ليس له رواية عند الشيخين، وثمة علة أخرىٰ في الحديث وهي أن عثمان بن إسحاق بن خرشة لا يعرف.. وقد وثقوه. قاله الذهبي في «الميزان» (٣/ ٣١) وفي سنده أيضًا انقطاع، قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٠٦٧): «قبيصة لا صح له سماع من الصدّيق، ولا يمكن شهوده للقصة. قاله ابن عبد البر بمعناه، وقد اختلف في مولده، والصحيح أنه ولد عام الفتح. فيبعد شهوده القصة، وقد أعله عبد الحق تبعًا لابن حزم بالانقطاع. فإسناده ضعيف.

(٢) الحديث أُختلف فيه علىٰ الزهري، فرواه مالِك عنه عن عثمان بن إسحَاق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب، كما تقدم، ورواه سُفْيَان بن عيينة عنه عن قبيصة به. ليس فيه عثمان بن إسحاق أخرجه الحاكم (٤/ ٣٣٨). وتارة قالَ عن قبيصة، ومرة قال عن رجل عن قبيصة،أخرجه الترمذي (٢١٠٠) وصحح طريق مالك فقال: «وهذا أحسن وأصح من حديث ابن عيينة». وليس هذا معناه تصحيح الحديث مطلقًا.

(٣) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (١٩٨٤٨) و(١٩٩١٥)، وأبو داود (٢٨٩٦)، والترمذيّ (٢٢٠٩)، والنسائيّ في «الكبرىٰ» (٤/ ٧٣)، والدارقطني (٤/ ٨٤)، والبيهقي (٦/ ٢٤٤) من طريق همام بن يحيىٰ عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين فذكره. ورجاله ثقات، وسنده ضعيف لانقطاعه، قال البيهقي في «المعرفة» (٩/ ١٣٩): «أهل العلم بالحديث لا يثبتون سماع الحسن من عمران بن حصين».

(٤) «جامع الترمذي» (٤/ ٤١٩).

(٥) «تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٤٥)، و«جامع التحصيل» (١٣٥).

[١٥٥٥] وللدارقُطني، عن عبد الرحمن بن يزيدَ مرسلًا، أعطىٰ رسول الله ﷺ ثلاثَ جدَّاتٍ السُّدُسَ، ثنتينِ من قِبلِ الأب، وواحدةٍ من قِبلِ الأمِّ[(١)].

وفيه: خارجة بن مصعب، قال النسائيّ وغيره: «متروك»[(٢)].

[١٥٥٦] وروىٰ الإمام أحمد عن إبراهيم: «كانوا يُورِّثونَ ثلاثَ جَدَّاتٍ»[(٣)].

وقال محمد بن نصر: جاءتِ الأخبارُ عن أصحاب النَّبي ﷺ أنهم ورّثُوا ثلاثَ جَدَّاتٍ[(٤)].

[١٥٥٧] وعن سهل بن سعد، في ابن الملاعَنَةِ: جرَتْ السّنَّةُ أنه يرِثُها وتَرِثُ مِنْه ما فَرَضَ [الله][(٥)] لها[(٦)].

---

(١) حديث مرسل: أخرجه الدارقطني (٤/ ٩٠)، ومن طريقه البيهقي (٦/ ٢٣٦) من طريق خارجة بن مصعب عن منصور عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد فذكره. وإسناده مرسل ومع إرساله فهو ضعيف جدًّا، فيه خارجة بن مصعب بن خارجة السرخسي، قال الحافظ في «التقريب»: متروك وكان يدلس عن الكذابين.

وأخرجه أبو داود في «المراسيل» (ص١٨٩) من حديث الأعمش عن إبراهيم التيمي به. وإسناده مرسل صحيح، وأخرجه البيهقي (٥/ ٢٣٦) من طريق شعبة وسفيان وشريك عن منصور عن إبراهيم به. وإسناده مرسل صحيح. وأخرجه البيهقي (٦/ ٢٣٦) من طريق وكيع عن الفضل بن دلهم عن الحسن بنحوه، وإسناده مرسل ومع إرساله فيه الفضل بن دلهم ليّن ورُمي بالاعتزال، كما في «التقريب».

وقال البيهقي: «وهو المروي عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ».

(٢) «الضعفاء» للنسائي (١٧٤)، و«ميزان الاعتدال» (١/ ٦٢٥)، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ٧١).

(٣) حديث مرسل صحيح: أخرجه الدارقطني (٤/ ٩١)، والبيهقي (٦/ ٢٣٦) من طرق عن إبراهيم قال: أطعم رسول الله ﷺ ثلاث جدات. واللفظ للبيهقي وهذا مرسل صحيح، وتقدم قبله.

(٤) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٦/ ٢٣٥).

(٥) لفظ الجلالة استدرك من «الصحيحين».

(٦) أخرجه البخاري (٤٧٤٦) و(٥٣٠٩)، ومسلم (١٤٩٢) (٢)، واللفظ له.

[١٥٥٨] وعن عمرو بن شُعيبٍ، [عن أبيه، عن جده][(١)] مرفوعًا، أنّه جَعلَ مِيراثَ ابنِ الملاعنةِ لأمِّه، ولورَثتْها من بعدها[(٢)]. رواه أبو داود.

[١٥٥٩] وللترمذي، عن عبد الله بن مسعود قال: أوّلُ جَدَّةٍ أطعَمَها رسُولُ الله ﷺ سُدُسَها [مع ابنها][(٣)]، وابنُها حَيٌّ[(٤)].

---

(١) الزيادة من مصادر التخريج.

(٢) حديث حسن لغيره: أخرجه أبو داود (٢٩٠٨)، والبيهقي (٦/ ٢٥٩)، وفي «المعرفة» (٩/ ١٥٣) حديث الوليد أخبرني عيسىٰ أبو محمد عن العلاء بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا، وقال البيهقي: «وعيسىٰ هو ابن موسىٰ أبو محمد القرشي فيه نظر»، وقال في «المعرفة» له: «وقد رواهُ عيسىٰ بن موسَىٰ أبو محمد القرشي وليس بالمشهور». وتعقبه العلامة ابن التركماني في «الجوهر النقي» بقوله: «هو أخو سليمان بن موسىٰ، وذكره البخاري في «تاريخه»، ولم يتعرض له بشيء، ولا ذكر له فيما عندي من الكتب المصنفة في الضعفاء، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وفي «الكاشف» للذهبي: «وثقه دُحيم»، وذكره البخاري في «التاريخ» (٦/ ٣٩٤) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٨٦) فلم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا.

وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق. فإسناده حسن لولا أن الوليد بن مسلم كثير التدليس والتسوية مما يضطرنا لعدم قبول حديثه حتىٰ يصرح بالسماع في جميع طبقات الرواة، وهذا مما لم أجده هنا. وأخرجه أبو داود (٢٩٠٧) وعنه البيهقي (٦/ ٢٥٩) من حديث الوليد حدثنا ابن جابر حدثنا مكحول. قال: جعل رسولُ الله ﷺ ميراث ابن الملاعنة لأمه، ولورثتها من بعده وقال البيهقي في «المعرفة»: «وهذا منقطع»، ورجاله ثقات. ويتقوىٰ هذا المرسل بحديث سهل بن سعد السالف.

(٣) الزيادة من مصادر التخريج.

(٤) حديث ضعيف: أخرجه الترمذي (٢١٠٢)، والبيهقي (٦/ ٢٢٦) من طريق يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله به. وقال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه». ورجاله ثقات عدا محمد بن سالم وهو الهمداني، أبو سهل الكوفي، قالَ الحافظ في «التهذيب» (٩/ ١٥١): «وقال ابن سعد: كان ضعيفًا كثير الحديث، وقال الساجي: يروىٰ الفرائض عن الشعبي أنكر أحمد أحاديث رواها، وقال: هي موضوعة، وقال يعقوب بن سفيان: ضعيف لا يُفرح بحديثه، وقال الدارقطني: متروك الحديث». وقال في «التقريب»: ضعيف. فإسناده ضعيف.

قال البيهقي: «تفردَ به محمد بن سالم، وهو غير محتج به، وإنما الرواية الصحيحة عن عمرَ[١]، وعبد الله[٢]، وعمران بن حصنٍ»[٣].

وروىٰ الإمام/[٥١/أ] أحمد عن ابن سيرين مرسلًا مثله[٤].

[١٥٦٠] وعن عُمرَ بن رُؤْبَةَ[٥]، عنْ عبدِ الواحِدِ النَّصْريّ عَنْ وائِلَةَ مرفوعًا: «**تُحُوزُ المرأةُ ثَلاثَ مَوَارِيثَ: عَتِيقَها، ولَقيطَهَا، ووَلَدَهَا الذي لاعَنَتْ علَيْهِ**»[٦].

رواه الخمسة، وقال [الترمذي][٧]: «حسن غريب».

---

(١) أخرجه البيهقي (٦/ ٢٢٦) بسند منقطع، ورجاله ثقات.

(٢) أخرجه البيهقي (٦/ ٢٢٦) بسند صحيح.

(٣) أخرجه البيهقي (٦/ ٢٢٦) بسند حسن.

(٤) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (ص١٩٠) بسند ضعيف مرسلًا.

(٥) في الأصل: عن عمرو بن مروية.

(٦) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (١٦٠٠٤) و(١٦٠٠١١) و(١٦٩٨١) و(٤/ ١٠٦-١٠٧)، وأبو داود (٢٩٠٦)، والترمذي (٢١١٥)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٤/ ٧٨)، وابن ماجه (٢٧٤٢)، والدارقطني (٤/ ٨٩)، والبيهقي (٦/ ٢٤٠) و(٢٥٩) كلهم من طريق عمر بن رؤبة التغلبي عن عبد الواحد بن عبد الله النصري عن وائلة بن الأسقع مرفوعًا بلفظ: «المرأة تحوز»، وعند أبي داود: «المرأة تحرز...»، وعند النسائي: «تحرز المرأة...».

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب لا يُعرف إلا من هذا الوجه من حديث محمد بن حرب».

وقال البيهقي (٦/ ٢٤٠ و٢٥٩): «هذا غير ثابت، قالَ البخاري: عمر بن رؤبة التغلبي عن عبد الواحد فيه نظر».

وقال ابن عدي في «الكامل» (١٢٢١ - اختصار المقريزي): «وإنما أنكروا عليه أحاديثه عن عبد الواحد النصري»، وهذا منها فالحديث ضعيف الإسناد.

(٧) الزيادة من «جامع الترمذي» (٤/ ٤٢٩).

وعبد الواحد، وثّقه العجلي[١]، والدارقُطْني[٢]، وغيرهما، وروىٰ له البخاري، وتكلم فيه أبو حاتم[٣] وغيره.

وعُمر وثقه دُحَيم[٤]، وابن حبان[٥]، وقال أبو حاتم: «صالح، ولكن لا تقوم به الحجة»[٦]. وقال الخطابي: «هذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل»[٧]. وقال البيهقي: «لم يثبته البخاري، ومسلم، لجهالة بعض رواته»[٨].

وطَعْنُ هؤلاء لا يَقدَحُ فيه ولو لم يكن له شواهد؛ لأنه غير مُبين، فكيف وله شواهد متعددة؟ والواحد مِنْ هؤلاء الرواة[٩] إذا لم يكن كذابًا، يخاف منه الغلط أحيانًا، فإذا كان لحديثه شواهد عُلم أنه محفوظ، والله أعلم.

باب أصولِ مَسائلِ الفَرائضِ وبَيَان العَوْلِ والرَّدِّ

[١٥٦١] عَنْ بُرَيْدَةَ: «أن امرأةً أتَتْ رسولَ الله ﷺ فقالتْ: كُنْتُ تَصَدَّقْتُ علَىٰ أُمِّي بِوَلِيدَةٍ، وإنَّها ماتَتْ وتَرَكَتْهَا[١٠]. قال: «**قدْ وجَبَ أجْرُكِ ورجَعَتْ إليكِ في الميراثِ**»[١١] رواه مسلم.

---

(١) «الثقات» للعجلي (٢/ ١٠٧).
(٢) «تهذيب التهذيب» (٢/ ٦٣٢).
(٣) «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٢).
(٤) «الميزان» (٣/ ١٩٧).
(٥) «الثقات» لابن حبّان (٧/ ١٧٥).
(٦) «الجرح والتعديل» (٦/ ١٠٨).
(٧) «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٩١ - ٩٢).
(٨) «معرفة السنن والآثار» (٩/ ١٥٣).
(٩) في الأصل: الرواية. ولعل ما أثبته هو الصواب.
(١٠) في «السنن» لأبي داود (١٦٥٦): وتركت تلك الوليدة.
(١١) أخرجه مسلم (١١٤٩) بنحوه، واللفظ لأبي داود (١٦٥٦).

باب عمل المناسخات وقسم التركات

[١٥٦٢] .....[١].

باب ميراث ذوي الأرحام

[١٥٦٣] عن المِقْدامِ مرفوعًا: «الخالُ وارثُ مَنْ لا وارثَ له»[٢]. رواه الخمسة.

---

(١) بيَّض المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في الأصل لباب عمل المناسخات وقسم التركات بمقدار ثلاثة أسطر.

(٢) حديث جيد: أخرجه أحمد (١٧١٧٥) و(١٧٢٠٣)، وأبو داود (٢٨٩٩) و(٢٩٠٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٤/ ٧٦ - ٧٧)، وابن ماجه (٢٦٣٤) و(٢٧٣٨)، والحاكم (٤/ ٣٤٤)، والبيهقي (٦/ ٢١٤) من طريق بُديل عن علي بن أبي طلحة عن راشد بن سعد عن أبي عامر الهوزني عبد الله بن لُحيّ، عن المقدام، مرفوعًا مطولًا. وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه». وتعقبه الذَّهَبيّ فقال: «علي (يعني ابن أبي طلحة) قالَ أحمد: له أشياء منكرات. وزاد الذهبي، قلت: لم يخرج له البخاري». وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق قد يخطئ. وبُديل هو ابن ميسرة لم يخرج له سوىٰ مسلم دون البخاري، وراشد بن سعد أخرج له البخاري خارج «الصحيح» وأبو عامر الهوزني اسمه عبد الله بن لُحيّ أخرج له أبو داود والنسائي وابن ماجه، وأخرجه أحمد (١٧١٩٩)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٤/ ٧٦) من طريق معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن المقدام فذكره مرفوعًا. ليس فيه: أبو عامر الهوزني.

ونقل ابن التركماني في «الجوهر النقي» عن الدارقطني أن شعبة وحمادًا وإبراهيم بن طهمان رووه عن بُديل عن ابن أبي طلحة عن راشد عن أبي عامر عن المقدام، وأن معاوية بن صالح خالفهم فلم يذكر أبا عامر بين راشد والمقدام ورجح الدارقطني الطريق الأول. ويمكن حمله علىٰ أن راشد بن سعد سمعه من المقدام مرة بلا واسطة ومرة بواسطة أبي عامر، فحدث بهذا تارة وبهذا أخرىٰ. والدليل علىٰ ذلك ما أشار إليه أبو داود (٢٩٠٠) عقب حديث حماد بقوله: «ورواه معاوية بن صالح عن راشد قال: سمعت المقدام» وهذه الرواية عند الطحاوي (٤/ ٣٩٨) من طريق معاوية بن صالح قال حدثني راشد بن سعد أنه سمع المقدام بن معد يكرب فذكره مرفوعًا. وفي الباب عن أبي أمامة وعائشة ويأتي تخريجهما بعده.

[١٥٦٤] إلا أنه للترمذي من رواية أبي أُمامَةَ[(١)]، وقال الترمذي: «حديث حسن».

وقال الإمام أحمد: «حديث المقدام إسناد صالح»

وحسّنه أبو زُرعة[(٢)]، وقال ابن معين: «ليس فيه حديث قوي»[(٣)].

بابُ ميراثِ الحَمْل

[١٥٦٥] عن أبي هُريرةَ ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**إذا استهَلَّ المولودُ وُرِّثَ**»[(٤)]

---

(١) حديث حسن: أخرجه أحمد (١٨٩) و(٣٢٣)، والترمذي (٢١٠٣)، والنسائي في «الكبرى» (٤/ ٧٦)، وابن ماجة (٢٧٣٧)، والدارقطني (٤/ ٨٤ - ٨٥)، والبيهقي (٦/ ٢١٤) من طريق سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن حكيم بن حكيم بن عَبَّاد بن حُنيف عن أبي أمامة بن سهل بن حُنيف فذكره مطولًا ومختصرًا، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» وعبد الرحمن بن الحارث بن عياش، صدوق له أوهام، كما في «التقريب». فالحديث حسن لغيره بشاهده عن المقدام. وفي الباب عن عائشة: أخرجه الترمذي (٢١٠٤)، والنسائي في «الكبرى» (٤/ ٧٦)، والدارقطني (٤/ ٨٥)، والبيهقي (٦/ ٢١٥) من حديث أبي عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن مسلم عن طاووس عنها مرفوعًا به مختصرًا. وأخرجه الحاكم (٤/ ٣٤٤) من طريق مخلد عن ابن جريج به مرفوعًا، وقال الترمذي «حديث حسن غريب، وقد أرسله بعضهم ولم يذكر فيه عن عائشة»، ورُوي موقوفًا أخرجه النسائي في «الكبرى» (٤/ ٧٦) من طريق مخلد والبيهقي (٦/ ٢١٥) من طريق عبد الرزاق (كلاهما) عن ابن جريج به موقوفًا. وأخرجه أيضًا الدارقطني (٤/ ٨٥) من طريق أبي عاصم عن ابن جريج موقوفًا. ومن ثم قالَ البيهقي (٦/ ٢١٥): «هذا هو المحفوظ من قول عائشة موقوفًا عليها».

(٢) «العلل» لابن أبي حاتم (٢/ ٥٠).

(٣) «التلخيص الحبير» (٣/ ١٠٦٤)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٦/ ٢١٥).

(٤) حديث صحيح لغيره: أخرجه أبو داود (٢٩٢٠)، ومن طريقه البيهقي (٦/ ٢٥٧) من طريق محمد -يعني ابن إسحاق- عن يزيد بن عبد الله بن قُسيط عن أبي هريرة مرفوعًا به.

ومحمد بن إسحاق مدلس وقد عنعنه. ويبدو أن له طريقًا آخر عن أبي هريرة، فقد قالَ الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٢٧٠): «لكن في «الطيوريات» من حديث أبي هريرة: «إذا استهل الصَّبيُّ

رواه أبو داود بإسناد جيد. قاله بعضهم. وفيه: ابن إسحاق.

[١٥٦٦] ولابن ماجه، وأحمد[١] من رواية ابنه، عن جابر، والمِسْوَرِ بن مخرَمةَ مرفوعًا، نحوه[٢].

وفيه: الربيع بن بدر[٣]. قالَ النسائيّ وغيره: «متروك الحديث»[٤].

= صارخًا سُمِّي، وصُلِّيَ عليه، وتمَّتْ ديته، وورِّث...» وفي إسناده: عبد الله بن شَبيب، وهو ضعيف» ولحديث أبي هريرة شاهد من حديث جابر والمسور بن مخرمة. يأتي بعده.

(١) ظاهره أنه في «المسند» للإمام أحمد ولم أهتد إليه.

(٢) حديث صحيح لغيره: أخرجه ابن ماجه (٢٧٥١) من طريق سليمان بن بلال حدثني يحيىٰ بن سعيد عن سعيد بن المُسَيَّب عن جابر بن عبد الله والمِسْور بن مخرمة قالا: قال رسول الله ﷺ: «لا يرث الصبيُّ حتىٰ يستهلّ صارخًا». وسنده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح عدا شيخ ابن ماجه فيه، وهو العباس بن الوليد الدمشقي، قال الحافظ: صدوق، ورمز له في «التقريب» برمز ابن ماجه. وفي الباب عن جابر وحده، أخرجه الترمذي (١٠٣٢) والحاكم (١/ ٣٦٣) و(٤/ ٣٤٨-٣٤٩) وابن حبان (٦٠٣٣) والبيهقي (٤/ ٨-٩) من طريق عن أبي الزبير عن جابر رواية بنحوه. وصححه الحاكم علىٰ شرط الشيخين، وسكت عنه الذهبي في الموضع الأول، ووافقه في الثاني. وإنما هو علىٰ شرط مسلم فقط، لأن أبا الزبير لم يرو عنه البخاري احتجاجًا. فالحديث بمجموع طريقيه صحيح لغيره.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٥٠٧) و(٢٧٥٠) من طريق الربيع بن بدر حدثنا أبو الزبير عن جابر مرفوعًا: «إذا استهلّ الصبيّ صُلّي عليه ووُرِّث» وفيه: الربيع بن بدر، متروك، كما في «التقريب» ولكنه لم يتفرد به عن أبي الزبير، فأخرجه الترمذي (١٠٣٢) من طريق إسماعيل ابن مسلم المكي وابن حبان (٦٠٣٢)، والحاكم (٤/ ٣٤٨)، والبيهقي (٤/ ٨ - ٩) من حديث سفيان الثوري عن أبي الزبير به مرفوعًا، وقال الترمذي: «هذا حديث قد اضطرب الناس فيه فرواه بعضهم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ مرو فعصا، وروىٰ أشعث بن سوار وغير واحد عن أبي الزبير عن جابر موقوفًا، وروىٰ محمد بن إسحاق عن عطاء بن أبي رباح عن جابر موقوفًا. وكأن هذا أصحُّ من الحديث المرفوع». وكأن الترمذي يريد أن يعل المرفوع بالموقوف. أما رواية أشعث بن سوار فهي عند الدارمي (٣٣٥٩) وأما رواية محمد بن إسحاق فهي عند الدارمي أيضًا (٣٣٦٣)، والبيهقي (٤/ ٨). وتابعهما ابن جريج عند عبد الرزاق (٦٦٠٨) قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله موقوفًا بنحوه. وتقدم مرفوعًا من حديث أبي هريرة وجابر والمسور بسند صحيح.

(٤) «الضعفاء» للنسائي (٢٠٠).

باب ميراث المفقود

[١٥٦٧] .....[١].

باب ميراث الخَنَاثى

[١٥٦٨] قالَ ابن المنذر: «أجمعَ كلُّ من نحفظُ عنه من أهل العلم أن الخُنْثىٰ يُورَّثُ من حيثُ يبولُ»[٢].

[١٥٦٩] الكلْبي، عن أبي صالح، عن ابن عَبَّاس مرفوعًا، سُئل عن مولود [وُلِدَ][٣] له قُبُلٌ وذَكَرٌ، من أين يُورَّثُ؟ قال: «**من حيثُ يبول**»[٤].

رواه ابن اللَّبَان[٥]، وأبو محمد بن حَيَّان[٦].

---

(١) بيَّض المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في الأصل لباب ميراث المفقود بمقدار سطريْن.

(٢) «المغني» لابن قدامة (٩/ ١٠٩).

(٣) الزيادة من «الكامل» و«السنن الكبرىٰ».

(٤) ضعيف الإسناد جدًّا: أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٨٠)، ومن طريقه البيهقي (٦/ ٢٦١) من طريق محمد بن السائب عن أبي صالح عن ابن عباس مرفوعًا به.

وقال البيهقي: «محمد بن السائب الكلبي لا يحتج به» وهو متهم بالكذب كما في «التقريب».

(٥) ابن اللبان، هو محمد بن عبد الله بن الحسن (وفي «كشف الظنون» ١/ ٢٠٦ «بن أحمد» بدل: ابن حسن وهو خطأ). البصري (وفي المرجع المذكور (٢/ ١٢٤٥): «المصري» بدل البصري. وهو خطأ) الشافعي، المعروف بابن اللبان، فقيه، فَرضي، محدث، وثّقه الخطيب البغدادي من تصانيفه: «الإيجاز في الفرائض»، توفي عام (٤٠٢). انظر لترجمته: «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٢١٧-٢١٩)، «معجم المؤلفين» (٣/ ٤٣٥) و«كشف الظنون» (١/ ٢٠٦) و(٢/ ١٢٤٥).

(٦) في الأصل: حبّان، بالباء الموحدة، وهو خطأ صوابه: حيان، بالمثناة التحتية، وهو الإمام الحافظ محدّث أصبهان عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيّان الأنصاري الحياني، أبو محمد، المعروف بأبي الشيخ (٢٧٤- ٣٦٩) طلب الحديث من الصغر وسمع من خلق كثير منهم: أحمد =

وهو ضعيف جدًّا، لا تقوم به حجة[١].

باب ميراثِ الغَرْقى والهَدمى

[١٥٧٠] قالَ الخلَّال: قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: ما تقول في ميراث الغَرْقىٰ؟ قالَ: عمرُ وعليٌّ يُورِّثانِ بَعْضَهم من بعض. قيل له: فإنه رُوِيَ عن زَيْدٍ أنه كان لا يُورِّثُ بعضَهُم من بعض. فضعَّفهُ، وقال: من يقول هذا عن زَيْدٍ؟ إنما هو من حديث أبي الزناد. وقيل له أيضًا: فأهل الحَرَّةَ لم يُورَّث بعضُهم من بعض. قال: وهذا عن أبي الزناد أيضًا.

قال في «المغني»: «رُوِيَ ذلك عن أبي بكر، وعُمَر، وابن مسْعُود، وابن عباس، وزيدٍ، ومعاذ، والحسن بن علي»[٢].

[١٥٧١] وروىٰ سعيد حدثنا إسماعيل بن عياش، عن يحيىٰ بن سعيد: أن قتلىٰ اليمامةِ، وصفّينَ، والحَرّةِ، لم يُورَّثْ بعضُهم من بعض[٣].

=

ابن عمرو البزار صاحب «المسند» وسمع في ترحاله من أبي يعلىٰ الموصلي وأحمد بن رُسته الأصبهاني وأبي القاسم البغوي وأمم سواهم، روىٰ عنه: أبو نعيم الحافظ وابن منده وابن مردويه وأبو سعد الماليني وخلق سواهم. قال أبو بكر الخطيب: «كان أبو الشيخ حافظًا ثبتًا متقنًا». من مصنفاته كتاب «العظمة» يقع في خمس مجلدات. انظر لترجمته: «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٢٧٦- ٢٨٠) «كشف الظنون» (٢/ ١٤٠٦- ١٤٠٧) «معجم المؤلفين» (٢/ ٢٧٦) ومقدمة «طبقات المحدثين بأصبهان» للباحث عبد الغفور عبد الحق البلوشي (١/ ٦٣ - ١٠٥).

(١) من أجل محمد بن السائب الكلبي.

(٢) انظر: «المغني» (١٧٠-١٧١) ومسائل أبي الفضل صالح للإمام أحمد بن حنبل (٤٢٧).

(٣) رجاله ثقات: أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٨٦) قالَ: أخبرنا إسماعيل بن عيّاش به. فذكره. ويحيىٰ بن سعيد هو الأنصاري المدني ورواية إسماعيل بن عيَّاش عن غير الشاميين ضعيفة، وهذا منها. لكن تابعه ابن جريج عند عبد الرزاق في «المصنف» (١٩١٦٥) عن ابن جريج عن يحيىٰ بن سعيد به مختصرًا. ورجاله ثقات.

[١٥٧٢] وله، عن إياس بن عبدٍ[(١)] المُزَني أنه سُئِلَ عن قومٍ وقَعَ عليهم بَيْتٌ/[٥١/ب] فقال: يَرِثُ بَعْضُهُم بعضًا[(٢)].

باب ميراث المطلَّقة

[١٥٧٣] .....[(٣)].

باب موانع الإرث

[١٥٧٤] عن عَمرو بن شُعيبٍ، [عن أبيه، عن جدّه][(٤)]، مرفوعًا أنَّه قضَىٰ أن العَقْلَ[(٥)] ميراثٌ بيْنَ ورثةِ القتيلِ علىٰ فَرائِضِهم[(٦)]. رواه الخمسة، إلَّا الترمذي.

[١٥٧٥] ولأبي داود، والنسائي: «**لا يَرِثُ القاتِلُ شيئًا**»[(٧)].

---

(١) في الأصل: إياس بن عبد الله وهو خطأ، والصواب: عبد بغير إضافة، كما في «الإصابة» (١/ ٣١٢) و«أسد الغابة» (١/ ١٨٢).

(٢) صحيح الإسناد: أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٨٥) قال أخبرنا سُفيَان عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال قال: سمعت إياس بن عبدٍ المزني فذكره. وسنده صحيح رجاله ثقات، أبو المنهال هو عبد الرحمن بن مُطْعِم. وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩١٥٩) قال أخبرنا الثوري وابن عيينة عن عمرو بن دينار به.

(٣) بيَّض المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في الأصل لباب ميراث المطلقة بمقدار ثلاثة أسطر.

(٤) الزيادة من مصادر التخريج.

(٥) في الأصل: القتل. والتصويب من مصادر التخريج.

(٦) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٧٠٩١) مختصرًا، وأبو داود (٤٥٤١) مختصرًا و(٤٥٦٤) مطولًا وجادة وموصولًا، والنسائي (٨/ ٤٣)، وابن ماجه (٢٦٤٧) من طريق محمد بن راشد عن سليمان بن موسىٰ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا ومحمد بن راشد المكحولي. صدوق يهم، كما في «التقريب». وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه البخاري (٦٩٠٩)، ومسلم (١٦٨١) (٣٥). وانظر: «عون المعبود» (١٢/ ٢٠٧).

(٧) حديث حسن لغيره: أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٦٣٦٧)، والبيهقي (٨/ ١٨٦) من =

وسُئِلَ الإمامُ أحمد عن ميراث القاتل؟ فقال: «رُوِيَ عن النَّبي ﷺ وليس

=

طريق إسماعيل بن عياش عن ابن جريج ويحيىٰ بن سعيد -وذكر آخر- ثلاثتهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا بلفظ «ليس للقاتل من الميراث شيء» والآخر الذي لم يسم في إسناد النسائيّ ورد مصرحًا به في رواية البيهقي (٨/ ١٨٦) من طريق ابن عياش عن يحيىٰ بن سعيد وابن جريج والمثنىٰ بن الصباح عن عمرو بن شعيب به مثله. وهذا إسناد ضعيف فيه ثلاثة علل:

١- إسماعيل بن عياش الحمصي الشامي، صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلّط في غيرهم، وهنا يرويه عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري المدني، وابن جريج المكي، والمثنىٰ بن الصباح اليماني نزيل مكة.

٢- ابن جريج، وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، نسب لجده، ثقة يدلس وذكره الحافظ في «طبقات المدلسين» (٨٣) في الطبقة الثالثة منهم، وهي الطبقة التي أكثرت من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع.

٣- المثنىٰ بن الصباح، ضعيف اختلط بأخرة، كما في «التقريب». والحديث روي منقطعًا: أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٣١٣) ومن طريقه النسائي في «الكبرىٰ» (٦٣٦٨) عن يحيىٰ بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس لقاتل شيء» والسياق للنسائي، وسياق مالك مطول. وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٨٤): «وهو منقطع» وتابع مالكًا عليه أبو خالد الأحمر عن يحيىٰ بن سعيد به نحوه أخرجه ابن ماجه (٢٦٤٦) وتابعهما يزيد بن هارون أخبرنا يحيىٰ بن سعيد به أخرجه البيهقي (٦/ ٢١٩). وتابعهم هُشيم أخرجه أحمد (٣٤٧) حدثنا هشيم ويزيد عن يحيىٰ بن سعيد عن عمرو بن شعيب به مرسلًا أيضًا. علىٰ أن الحديث رُوِي موصولًا من حديث عبد الله بن عمرو: أخرجه أحمد (٣٤٦) من طريق الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قتل رجل ابنه عمدًا فرفع إلىٰ عمر بن الخطاب، فذكره. وسنده ضعيف، الحجاج بن أرطاة صدوق كثير الخطأ والتدليس، كما في «التقريب» وقد عنعن وله طريق آخر عن عبد الله بن عمرو، أخرجه أبو داود (٤٥٦٤)، والبيهقي (٦/ ٢٢٠) من حديث محمد بن راشد عن سليمان بن موسىٰ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا مطولًا وفيه: «ولا يرث القاتل شيئًا» ومحمد بن راشد، صدوق يهم، كما في «التقريب». ومن حديث ابن عباس، أخرجه البيهقي (٦/ ٢٢٠) من طريق عمرو بن برق عن عكرمة عنه مرفوعًا بنحوه. وسنده ضعيف، فيه عمرو بن برق، قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٨٥): «وهو ضعيف عندهم» فحديث إسماعيل ابن عيّاش حسن لغيره بالمتابعات المذكورة.

بالنَّبْتِ، إلا أنه رُوِيَ عن أصحابه أنهم لم يُورِّثوا قاتلًا».

[١٥٧٦] وعنْ أسامةَ بن زيدٍ، عن النَّبي ﷺ قال: «**لا يَرِثُ المسْلِمُ الكافَرَ، ولا الكافَرُ، المُسْلِمَ**»(١).

[١٥٧٧] وعن عبدِ الله بن عمرو، مرفوعًا «**لا يتوارَثُ أهل مِلَّتيْنِ شتَّىٰ**»(٢).

رواه الخمسة، إلَّا أنَّه للترمذي من حديث جابر(٣)، وإسناده جيد(٤).

قال ابن عبد البر: «لا مطعن فيه». وضعفه مرَّة(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤) (١).

(٢) حديث حسن: أخرجه أحمد (٦٦٦٤) (٦٨٤٤) وأبو داود (٢٩١١)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٦٣٨٣)، (٦٣٨٤)، وابن ماجه (٢٧٣١)، والبيهقي (٦/ ٢١٨)، والبغوي (٨/ ٣٦٤ - ٣٦٥) من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا به. وليس عند ابن ماجه قوله: «شتىٰ».

وأخرجه البيهقي أيضًا (٦/ ٢١٨) من طريق قتادة عن عمرو بن شعيب به وزاد في أوله: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم» والباقي نحوه. وسند الحديث حسن.

(٣) أخرجه الترمذي (٢١٠٨) من طريق ابن أبي ليلىٰ عن أبي الزبير عن جابر مرفوعًا: «لا يتوارث أهل ملتين» وقال: «هذا حديث لا نعرفه من حديث جابر إلا من حديث ابن أبي ليلىٰ» وابن أبي ليلىٰ هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، نسب لجده، قال الحافظ: صدوق سيئ الحفظ جدًّا. وروىٰ عن أسامة بن زيد، أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٦٣٨١) و(٦٣٨٢) من طريق هشيم عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عنه مرفوعًا به. وقال الدارقطني -كما في «التلخيص» (٣/ ١٨٤)-: «هذا اللفظ في حديث أسامة غير محفوظ. يعني أن المحفوظ من حديث أسامة ما أخرجه الشيخان من حديث الزهري به بلفظ: «لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم» وتقدم.

(٤) يعني به حديث عبد الله بن عمرو، وإن كان يقصد حديث جابر فليس إسْنَاده بجيد، فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ صدوق سيئ الحفظ جدًّا، كما في «التقريب». وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٦٢٢ - ٦٢٨).

(٥) انظر: «التمهيد» (١٠/ ٤٣٦).

[١٥٧٨] وعنْ ابنِ عبَّاسٍ مرفوعًا: «**إذا أصابَ المكَاتَبُ حدًّا أوْ مِيرَاثًا وَرِثَ بِحِسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهُ**»(١). رواه الخمسة، إلَّا ابن ماجه.

وقد رُوِي مرسلًا (٢) وموقوفًا(٣).

[١٥٧٩] ولأبي داود، وابن ماجه بإسناد جيد، «**كل قَسْمٍ قُسِمَ في الجاهليّةِ فهُوَ علَىٰ ما قُسِمَ، وكُلُّ قَسْمٍ أدْرَكَهُ الإسْلامُ فَهُوَ علَىٰ قَسْمِ الإسْلامِ**»(٤).

---

(١) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٣٤٨٩)، وأبو داود (٤٥٨٢)، والترمذي (١٢٥٩)، والنسائي (٨/ ٤٦) من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عَبَّاس مرفوعًا واللفظ للنسائي في «الكبرىٰ» (٥٠٢١) وبزيادة له في آخره، وللترمذي وحسّنه، ورجاله رجال الصحيح، وقد رفعه حماد بن سلمة وهو ثقة أحتج به مسلم، وتابعه من هو أرفع منه: حماد بن زيد أخرجه النسائي (٨/ ٤٦) عنه عن أيوب عن عكرمة وعن يحيىٰ بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا بنحوه. وصححه ابن حزم في «المحلىٰ» (٨/ ٢٢٧).

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٥٠٢٣) من طريق عبيد الله القواريري قال حدثنا حماد عن أيوب عن عكرمة أن مُكاتبًا قُتل علىٰ عهد النبي ﷺ الحديث. وسنده صحيح مرسل. وكأن حماد بن سلمة أرسله تارة، ووصله تارة أخرىٰ.

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٥٠٢٣) من طريق إسماعيل بن علية عن أيوب عن عكرمة عن علي مثله، ولم يرفعه. وقال العلامة ابن التركماني في «الجوهر النقي» (١٠/ ٣٢٦): «وقال ابن حزم: خبر علي وابن عباس في غاية الصحة، وليت شعري من أين وقع أن العدل إذا أسند الخبر وأوقفه آخر أو أرسله أن ذلك علة في الحديث؟ هذا لا يوجبه نص ولا نظر ولا معقول» وهذا كلام نفيس.

(٤) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (٢٩١٤)، وابن ماجه (٢٤٨٥)، والبيهقي (٩/ ١٢٢) من طريق محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء جابر بن زيد عن ابن عباس مرفوعًا به.

ورجاله ثقات، عدا محمد بن مسلم وهو الطائفي، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطئ من حفظه. وله طريق آخر عن ابن عباس، أخرجه البيهقي (١٠/ ١٢٢) من حديث إبراهيم بن طهمان عن مالك عن ثور بن زيد عن عكرمة عنه بنحوه. وسنده صحيح رجاله ثقات. وفي الباب عن ابن عمر، أخرجه ابن ماجه (٢٧٤٩) من طريق ابن لهيعة عن عقيل أنه سمع نافعًا يخبر عن عبدالله بن عمر مرفوعًا بنحوه. وإسناده ضعيف، ولا بأس به في الشواهد.

باب الولاء

[١٥٨٠] قد تقدم قوله ﷺ: «**إنما الولاءُ لمن أَعتق**»(١). في باب الشروط في البيع.

[١٥٨١] وعن ابن عُمرَ، عن النَّبي ﷺ، أنه نَهىٰ عن بيْعِ الولاءِ وهِبَتِهِ(٢).

[١٥٨٢] وعن ابن عباس، أن مولًىٰ لحمزةَ تُوفي وتَرَكَ ابنَتَه وابنةَ حَمْزَةَ، فأعطىٰ النَّبيَّ ﷺ ابنته النصفَ، وابنة حمزةَ النصفَ(٣).

ورواه الدارقُطْني، واحتج به الإمام أحمد. وفيه: سليمان بن داود.

كذَّبه ابن معين(٤) وغيره. وقال أبو حاتم: «متروك»(٥).

وللنسائي(٦) من رواية محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ: أنّ ابنة حمْزَةَ

---

(١) تقدم تخريجه برقم (١٣١٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٣٥) و(٦٧٥٦)، ومسلم (١٥٠٦) (١٦) واللفظ للترمذي (١٢٣٦) وقال: «حسن صحيح».

(٣) حديث ضعيف جدًا: أخرجه الدارقطني (٤/ ٨٣ - ٨٤) من طريق سليمان بن داود المنقري أخبرنا يزيد بن زُريع أخبرنا سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس به. وفيه سليمان بن داود يعرف بالشاذكوني، قال ابن عدي: حافظ ماجن عندي ممن يسرق الحديث! (مختصر الكامل للمقريزي ص٣٦٩).

(٤) «ميزان الاعتدال» (٢/ ١٩٤).

(٥) «الجرح والتعديل» (٤/ ١٦٥).

(٦) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٦٣٩٨)، وابن ماجه (٢٧٣٤) من طريق محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلىٰ، عن الحكم، عن عبد الله بن شداد عن بنت حمزة قالت. فذكره بنحو حديث ابن عباس. وأخرجه الحاكم (٤/ ٦٦) من طريق ابن أبي ليلىٰ به، وسمَّاها أمامة بنت حمزة. وإسناد الحديث يدور علىٰ ابن أبي ليلىٰ، وهو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ القاضي، صدوق سيئ الحفظ جدًا. وأخرجه أحمد (٢٧٢٨٤) حدثنا عبد الصمد حديث همام حدثنا قتادة عن سلمىٰ بنت حمزة. فذكره بنحوه. فسماها سلمىٰ، ورجاله ثقات، وسلمىٰ هي بنت حمزة بن عبد المطلب ﷺ، صحابية، واختلف في اسمها، وسنده ضعيف، قتادة لم يسمع من سلمىٰ بنت =

كانت هي المعتِقةُ[١].

[١٥٨٣] وعن عُمرَ مرفوعًا: «[ما][٢] **أحرز الولدُ أو الوَالدُ، فهو لعَصَبتِهِ مَنْ كان**»[٣].

رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وصححه ابنُ المديني، وابنُ عبد البر[٤]، وتكلَّم فيه أبو[٥] داود[٦].

=

حمزة، ولا أحد من الصحابة سوىٰ أنس.

انظر: «التقريب»، و«الإصابة» (٨/ ١٨٣ و١٨٤ و١٨٥)، و«أسد الغابة» (٥/ ٣١١).

(١) وأعله النسائي بالإرسال، فأخرجه في «الكبرىٰ» (٦٣٩٩) من طريق حماد بن سلمة عن عبد الله بن عون عن الحكم بن عتيبة (ووقع في الكبرىٰ: عيينة. وهو خطأ طابع) عن عبد الله بن شداد بن الهاد أن ابنة حمزة بن عبد المطلب أعتقت مملوكًا لها فذكره بنحوه. وقال: «وهذا أولىٰ بالصواب من الذي قبله» يعني أن المرسل أصح. وكذا قال الدارقطني كما في «التلخيص» وقال البيهقي: «أجمعوا علىٰ أن ابنة حمزة هي المعتقة»، وأخرجه البيهقي (٦/ ٢٤١) من حديث شعبة عن الحكم عن عبد الله بن شداد أن ابنة حمزة أعتقت غلامًا لها فتوفي وترك ابنته وابنة حمزة فزعم أن النبي ﷺ قسم لها النصف ولابنته النصف، قالَ البيهقي: «والحديث منقطع» (يعني أنه مرسل) وصحح النسائي والدارقطني هذه الطريق المرسلة، كما في «التلخيص» (٣/ ١٧٤).

(٢) الزيادة من مصادر التخريج.

(٣) حديث حسن: أخرجه أحمد (١٨٣) من طريق يحيىٰ بن سعيد، وأبو داود (٢٩١٧) من طريق عبد الوارث، والنسائي في «الكبرىٰ» (٦٣٤٨)، وابن ماجه (٢٧٣٢) من طريق أبي أسامة كلهم عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال عمر، فذكره. وهذا إسناد حسن وأخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٦٣٤٩) من طريق المعتمر بن سليمان عن حسين المعلم قال حدثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال عمر. وخالفهم المعتمر بن سليمان في روايته عن حسين المعلم فذكره معضلًا. ورواية الجماعة تقضي علىٰ الواحد.

(٤) قال في «التمهيد» (١١/ ١٧٠): «وهذا صحيح حسن غريب».

(٥) في الأصل: ابن داود. والتصويب من «عون المعبود» (٨/ ٩٢).

(٦) قال أبو داود: «حدثنا أبو سلمة قال حدثنا حماد عن حُميد قال: الناس يتهمون عمرو بن

=

باب جَرِّ الولاءِ

[١٥٨٤] .....[١].

باب دَورِ الوَلاءِ

[١٥٨٥] .....[٢].

باب الإقْرَارِ بِمُشَارِكٍ في الوَلاءِ

[١٥٨٦] .....[٣].

= شُعيب في هذا الحديث» وهذا الأثر من رواية أبي عيسىٰ الرملي عن أبي داود، وعامة النسخ خلت من ذكره. انظر: «عون المعبود» (٨/ ٩٢)، و«تحفة الأشراف» (٨/ ٧٨)، و«تهذيب السنن» لابن القيم (٤/ ١٨٤).

(١) بيّضَ المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في الأصل لباب جرّ الولاء بمقدار ثلاثة أسطر.

(٢) بيَّض المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في الأصل لباب دور الولاء في الأصل بمقدار ثلاثة أسطر.

(٣) بيَّض المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في الأصل لباب الإقرار بمشارك في الولاء بمقدار أربعة أسطر.

ووقع في «المحرر» لأبي البركات (١/ ٤٢٠): في الإرث. بدل: في الولاء.